

توجّه التكليف الى الصبي و الصبية و حديث رفع القلم

التتبع

في توجه التكليف شرعا الى غير البالغ - و منه وجوب العلم بالاحكام^۱ - رأيان: رأي بالاثبات و رأي بالعدم.

اما الاول فقال المحقق النائني بعد القول بوجوب المقدمة شرعا حفظا للغرض حتى قبل البلوغ:

«فان قلت: أليس البلوغ من الشرائط العامة فكيف يمكن القول بوجوب تحصيل القدرة او ابقاؤها قبله؟ قلت: البلوغ انما يكون شرطا للتكاليف الشرعية التي لم تستكشف بقاعدة يستقل العقل بها و اما التكليف الشرعية التي استكشفت من استقلال العقل بحكم فلا موجب لكون البلوغ شرطا لها بل هي ثابتة في حق كل من يكون قابلا لتوجّه التكليف اليه... بل يستحيل اشتراط تلك التكليف بالبلوغ لمنافاته للحكم المستقل به العقل كما في وجوب المعرفة في الاصول الاعتقادية قبل البلوغ، فان العقل يستقلّ به لان يكون المكلف مؤمنا في اول زمان بلوغه»^۲.

و له بيان آخر في نقل تلميذه المحقق الخوئي رأيه و هو:

«ان التمسك بحديث رفع القلم لرفع وجوب التعلم غير ممكن و ذلك لان وجوبه عقلي و حديث الرفع لا يرفع الوجوب العقلي»^۳.

و بين البيانين - مع اتّحاد الغرض فيهما - تفاوت من جهة ان النائني في ثاني البيانين المنسوب اليه منكر للوجوب شرعا و لذلك نفى جريان حديث رفع القلم بالنسبة اليه في حال انه في اول البيانين مصرّح بالوجوب الشرعي المستفاد من ادراك العقل غير المختص بالبالغ. و حينئذ نسأل جنابه:

- عن وجه الدليل على مدّعه اولاً؛
- و عن وجه سلوكه مع حديث رفع القلم في عدم شموله كذا و كذا؛
- و انه ممن انكر في محله حكم العقل قائلاً بان شأنه الادراك لا الالتزام؛ فبأيّ بيان يثبت لزوم متابعة العقل على غير البالغ؛ و بعبارة اخرى حيث ان المفروض نفى الحكم الشرعي في المقام فلا ملازمة فلا وجه للزوم الامتثال ثالثاً؟

۱ . في اختصاص البحث بالعلم بالاحكام تأمل و افتراضنا و اعتقادنا على عدمه. و اصبر.

۲ . اجود التقريرات، ج ۱، ص ۱۵۱ و ۱۵۲.

۳ . لاحظ المحاضرات، ج ۲، ص ۳۷۵.

۴ . الاجود، ج ۱، ص ۱۱۶؛ لاحظ ايضا منتقى الاصول، ج ۴، ص ۲۶.

و نحن نرجع الى كلامه مرّة ثانية في مرحلة التحقيق و بيان الرأى.

و أما **الثانى** فقال السيد المحقق الخوئى في ذلك لرّدّه البيان الثانى الذى مرّت الاشارة اليه:

«ان حكم العقل في المقام و ان كان يعمّ الصبى و غيره الا انه معلق على عدم ورود التعبد من الشارع على خلافه و المفروض ان التعبد الشرعى قد ورد على خلافه في خصوص الصبى و هو حديث رفع القلم و عليه فلا يعقل استحقاق الصبى العقاب على تفويت الملاك بعد البلوغ لترك التعلم قبله».^٥

و قال في موضع آخر:

«و اما الصبيان فلا يجب عليهم التعلم و ان علموا بفوات الواجب في وقته».^٦

التحقيق

يتمّ التحقيق في المسالة ببيان امور:

الاول ان من المتسالم عليه لدى اهله و ان كان ان للعقل الادراك لا الحكم ولكن في المقام قد يبدو سؤال عن امكان اعطاء الشارع الحجية و لزوم التبعية للعقل و عدمه؟ و استند في إمكان ذلك بما ورد من الشريعة المطهرة في إبرام العقل و تأييده و فسّرت الملازمة - مكان تفسيرها بـ «كل ما ادركه العقل حكم به الشرع» - بـ «كل ما أدركه العقل جعله الشارع حجة بجعله العقل حجة». فتأمل.^٧

و بذلك يصحّح امره و نهيه و حكمه.

الثانى ان العقل اذا افترضنا استقلاله بشىء فلا يمكن القول بتخصيصه بغيره. و بذلك ضيق على القول بتخصيص حكمه او فقل: ادراكه بحديث رفع القلم؛ الا اذا رفع الشارع يده عن ايجابه الحكم الشرعى في حق الجاهل العاجز في اول وقت بلوغه! و هذا خلاف الافتراض بل و ضرورة الفقه! و خروج عن البحث

الثالث الذى جدير بالالتفات في المقام :

^٥. محاضرات في اصول الفقه، ج ٢، ص ٣٧٥.

^٦. المصدر، ص ٣٧٤.

^٧. اشارة الى عدم توقف الاستنتاج على هذا الامر بعد ما سنذكره في الامر الثالث و ان كانت في ذكره و التامل فيه ثمرة.